



تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة و الطباعة و النشر

**الرئيس الأسد يُصدر مرسوماً بتحديد 26 الجاري موعداً للاستفتاء على مشروع الدستور الجديد... النظام السياسي يقوم على مبدأ التعددية السياسية.. ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة سياسية أو حزبية أو انتخابية**

الصفحة الاولى

الخميس 2012-2-16

اصدر السيد الرئيس بشار الأسد أمس المرسوم رقم 85 للعام 2012 القاضي بتحديد يوم الاحد الواقع في 26-2-2012 موعداً للاستفتاء على مشروع دستور الجمهورية العربية السورية.



وتضمن مشروع الدستور الجديد:

- الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية ذات سيادة تامة غير قابلة للتجزئة ولا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها وهي جزء من الوطن العربي. وأن الشعب في سورية جزء من الامة العربية.

- نظام الحكم في الدولة نظام جمهوري، والسيادة للشعب، لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها وتقوم على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب.

- دين رئيس الجمهورية الاسلام، والفقه الاسلامي مصدر رئيسي للتشريع، كما تحترم الدولة جميع الاديان وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على ألا يخل ذلك بالنظام العام.

- اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة.

- يمارس رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

- ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية الا لولاية واحدة تالية.

- الجيش والقوات المسلحة مؤسسة وطنية مسؤولة عن الدفاع عن سلامة أرض الوطن وسيادته الاقليمية وهي في خدمة مصالح الشعب وحماية أهدافه وأمنه الوطني.

- الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.
- ولاية مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ولا يجوز تمديدها الا في حالة الحرب بقانون.

[E - mail: admin@thawra.com](mailto:admin@thawra.com)

مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر - دمشق - سورية